القانون الإداري

مقيـــــــــاس
الضبـــــط الإداري

السنة الأولى حقوق

د/فريجة مروة

20/02/2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-ماهية الضبط الإداري 9

آ. مفهوم الضبط الإداري و تمييزه عن المفاهيم الأخرى.....9
1. تعريف الضبط الإداري.....9
2. تمييز الضبط الإداري عن غيره من المفاهيم.....10

ب. خصائص الضبط الإداري.....10

پ. هيئات الضبط الإداري في الجزائر ووسائله.....11
1. هيئات الضبط الإداري في الجزائر.....11

ت. وسائل الضبط الإداري.....12
1. الوسائل القانونية.....12
2. الوسائل المادية.....14

ث. أغراض الضبط الإداري.....14
1. *الأهداف التقليدية:.....15
2. *الأهداف الحديثة:.....15

ج. تمرين.....15

خاتمة 17

حل التمارين 19

وحدة

1/المكتسبات القبلية: حتى يتمكن الطالب من ادراك واستيعاب مضامين وافكار هذا الدرس يتعين أن يكون ملما بالأفكار التالية

*تعريف الضبط الإداري وخصائصه .

*أنواع الضبط الإداري ومجالاته واوجه تمييزه عن الالنظم القانونية المشابهة له

*أهداف الضبط الإداري لاسيما فكرة النظام العمومي وخصائصه

2/ أهداف الدراسة :تتمثل الكفاءة المستهدفة من خلال تناول هذا الدرس:

*التعرف بدقة على الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها ممارسة الضبط الإداري.

*القدرة على التمييز بين الضبط الإداري العام بنوعيه الوطني والمحلي عن الضبط الإداري الخاص.

*معرفة الوسائل التي تستعملها هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العمومي.

*امكانية التمييز بين القرارات الإدارية الضبطية الفردية والتنظيمية ومظاهر كل منهما والقدرة على إعطاء مثال عن كل نوع .

مقدمة

إن المحافظة على النظام العام في الدولة في ظل الإفراط من بعض المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة ودون ضوابط حتى صار الأمر ينقلب إلى ضده، أدى إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة سميت بالضبط الإداري أو البوليس الإداري لضبط الحريات حتى لايساء استعمالها من أجل المحافظة على النظام العام.

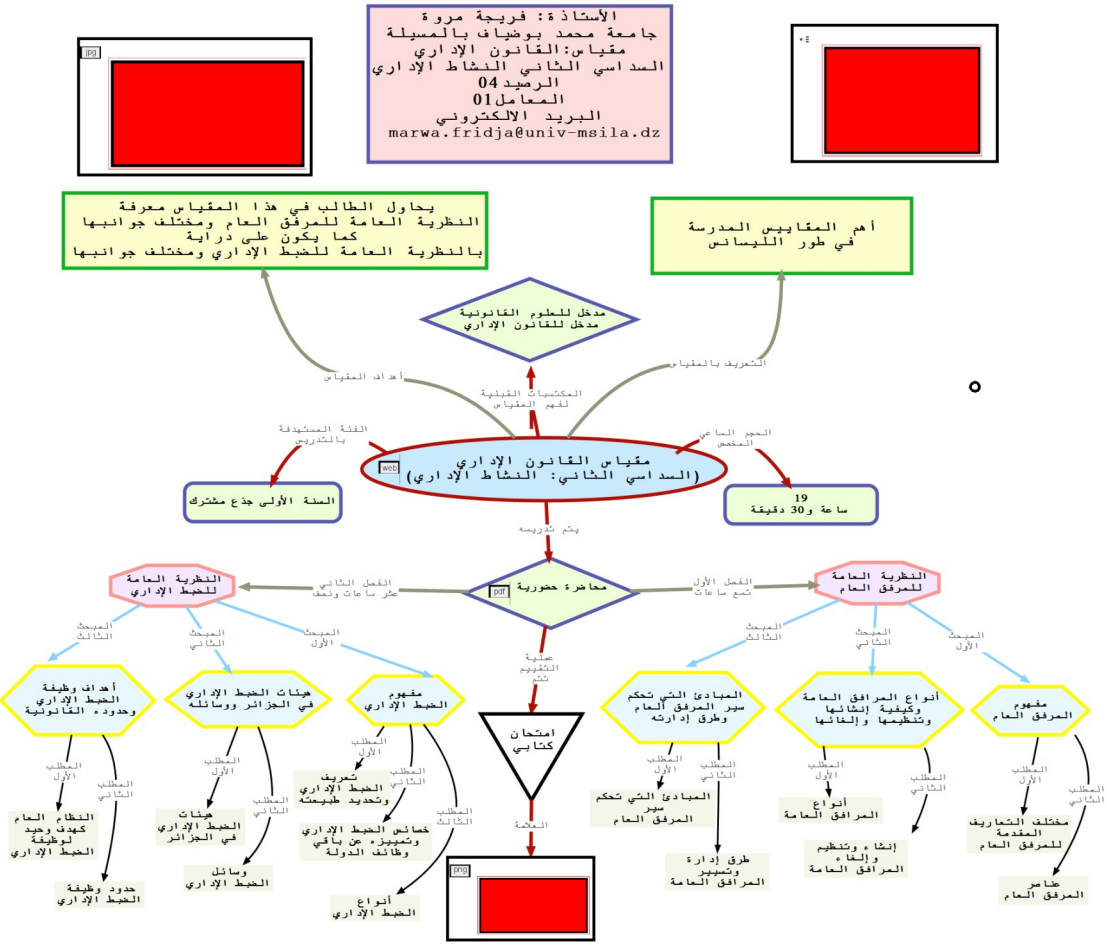

فرنسية

I ماهية الضبط الإداري

مفهوم الضبط الإداري و تمييزه عن المفاهيم الأخرى 9
خصائص الضبط الإداري 10
هيئات الضبط الإداري في الجزائر ووسائله 11
وسائل الضبط الإداري 12
أغراض الضبط الإداري 14
تمرين 15

الضبط الإداري الذي تختص به السلطات الإدارية محل تعريفات عديدة يتلخص مفهومها في حق السلطة العامة في فرض القيود على حريات الأفراد بالقدر الذي يحقق و يضمن النظام العام من خلال إعطاء العديد من التعريفات و تمييز الضبط الإداري عن غيره من المفاهيم الأخرى و كذا خصائص فكرة الضبط الإداري.

آ. مفهوم الضبط الإداري و تمييزه عن المفاهيم الأخرى

لتحديد مفهوم الضبط الإداري سنقوم بعرض بعض التعاريف التي تعتمد في تحديد فكرة الضبط الإداري للوصول إلى تعريف جامح مرجح من أجل هذه الفكرة.

1. تعريف الضبط الإداري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضبط الإداري كغيره من التشريعات المقارنة بصورة محددة وقاطعة، سواءا في الدستور أو القانون –وإنما ردد أغراضه بصورة عامة- ويجع فقهاء القانون الدستوري السبب في عدم تعرض التشريعات الإدارية المقارنة لتعريف الضبط الإداري إلى ما تتسم به فكرة النظام العام –كهدف للضبط الإداري- من مرونة، لأن مضمونها ليس ثابتا دائما، وإنما يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، الأمرالذي جعل المشرع الإداري يعزف عن وضع تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري تكون جامعة ومانعة لجميع عناصر النظام العام.

وعليه يمكن إعطاء عدة تعاريف للضبط الإداري من زوايا مختلفة، إلا أن الفقه كثيرا ما ركز في تعريف[3]ه للضبط الإداري على معيارين هما:

ا/ المعيارالعضوي: يذهب هذا المعيار العضوي للضبط الإداري إلى السلطات الإدارية التي تقوم بهذا النشاط الضبطي، وبذلك يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى لبقيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام .

ب/ المعيار الموضوعي: يذهب هذا المعيار إلى مظاهر النشاط الضبطي ومن ثم يمكن تعريفه بأنه :مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام و المفهوم الثاني هو الراجح فمهما تعددت تعريفات الضبط الإداري لدى الفقهاء فإنه يظل مفهوما واحد ألا وهو "عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام.(1)[3][3]

vedio.mp4

فرنسية

2. تمييز الضبط الإداري عن غيره من المفاهيم

في هذا المعنى نميز بين الضبط الإداري والأساليب والتنظيمات الأخرى في المجتمع والدولة، على اعتبار أن هذه المسألة تكتسي أهمية بالغة، و نظرا للخلط الذي قد يقع بين مفهوم الضبط الإداري وبين مفاهيم أخرى كثيرة وبين مفاهيم أخرى كثيرة ومتشابهة كالضبط التشريعي والمرفق العام، وكذا الضبط القضائي، الأمر الذي يتطلب التعرض إلى التمييز بين الضبط الإداري و المفاهيم الأخرى.

ا) الضبط القضائي و الضبط الإداري

يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم و محاكمتهم وإنزال العقوبة عليهم، وعليه عند مقابلة تعريف الضبط الإداري السالف الذكر بتعريف الضبط القضائي يتبين لنا أن الهدف في النوعين واحد وهو المحافظة على النظام العام، إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه والغرض منه وطبيعته (2)[2][2]

1الضبط الإداري والمرفق العام

يقوم التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام على أساس أن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات، ولهذا الكثير من الفقه الإداري يذهب إلى وصف الضبط على أنه نشاط سلبي والمرفق بأنه نشاط إيجابي.

الضبط الاداري العام	الضبط الإداري الخاص	السلطات المركزية للضبط الإداري	السلطات المحلية للضبط الإاري	الأهداف التقليدية	الأهداف الحديثة
حماية النظام العام ووقايته من الأخطار قبل وجودها ومنع استمرارها اذا وجدت	حماية النظام العام في أماكن محددة او أنشطة معينة	رئيس الجمهورية الوزير الأول الوزارات	رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي	الأمن العام السكينة العامة الصحة العامة	الأهداف التقليدية +مجال النظام العمومي و الإقتصادي والاجتماعي و البيئي.

ب. خصائص الضبط الإداري

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من العناصر والخصائص التي تتمثل في تشكيل و تركيب هوية وماهية الضبط الإداري، وتساعد في ذات الوقت على عملية اكتشاف و معرفة ماهيتها والوقوف عند أهم العناصر.

الصفة الإنفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء وقائي تباشره السلطة الإدارية بمفردها في شكل أوامر أي قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، والتي تهدف من خلالها على المحافظة على النظام العام ،فإرادة الفرد لا تلعب دورا حتى تنتج أعمال العمل الإداري آثارها القانونية، فيكون موقف الفرد اتجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.(3)[3][1]

الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، ذلك أن القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع الاضطرابات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام باتخاذها مسبقا الإجراءات الضرورية لذلك، بحيث أن تأمين النظام العام يعني مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال وتصرفات معينة على الافراد والتي قد يترتب عليها وقوع الفوضى وتفاقمها أو استمرارها كسحب رخصة السياقة أو الصيد، منع القيام بالمظاهرات، فرض تراخيص وإعتمادات لممارسة بعض الأنشطة التجارية ومنع الخروج في وقت محدد وغيرها، وبالنتيجة فإن الضبط الإداري أسلوب وقائي للمحافظة على النظام العام.(4)[5]

صفة التعبير عن السيادة:

ذهب بعض الفقهاء إلى إعتبار أن فكرة الضبط الإداري من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيد والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة، حيث تتجسد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة

وتحديد وتقييد الحريات والحقوق الفردية.(5)[4][5]

الصفة التقديرية:

يقصد بها أن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، ذلك لأنها حرة في اختيار الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض الضبط الإداري، كما أنها غير ملزمة بتسبيب قراراتها فعندما تقدر أن عملا مل سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.(6)[6]

ب. هيئات الضبط الإداري في الجزائر ووسائله

تعتبر وظيفة الضبط الإداري وظيفة حيوية وخطيرة على حريات الأفراد، فينظمها القانون بمفهومه الواسع من حيث الهيئات والوسائل الموكلة لها.

1. هيئات الضبط الإداري في الجزائر

يقصد بهيئات الضبط الإداري الهيئات التي تملك قانونا حق استخدام وسائل وأساليب الضبط الإداري، بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره وبصفة وقائية، وتتمثل في الهيئات التي منحت صلاحيات الضبط الإداري على المستوى الوطني وهي رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء بالخصوص وزير الداخلية، والهيئات التي منحت صلاحيات الضبط الإداري على المستوى المحلي، وتتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

ا) هيئات الضبط الإداري صاحبة الاختصاص الوطني

وتتمثل في الهيئات التي منح لها القانون صلاحيات الضبط الإداري على المستوى الوطني كرئيس الجمهورية والوزير الأول، والوزراء كل في حدود اختصاصاتهم الوزارية (7)[6].

أولا: رئيس الجمهورية

لم تمنح المواد الدستورية صراحة له سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، لكن نص المادة رقم 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وضعت نص اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الجمهورية بشكل يوحي لسلطته الضبطية وذلك بنصها: "...أسهر على استمرارية الدولة وأعمل وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن...".

كما أن العرف الدستوري يمنح الضبط الإداري العام باسم الدولة لرئيس الجمهورية، كحامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني.

ووظيفة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مخولة صراحة لرئيس الجمهورية بموجب نصوص المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في حالتي الطوا)رئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، حيث يترتب على إعلان هذه الحالات بموجب مرسوم رئاسي(8)[8]

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لم يمنح الدستور صراحة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطات في مجال الضبط الإداري، لكن الوظيفة التنظيمية التي يمارسها هذا الأخير بموجب المطة رقم 3 من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وباعتباره المسؤول عن تنفيذ القوانين، فهو المختص بإصدار تنظيمات الضبط المطبقة في كامل التراب الوطني، مثل المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق (المعدل والمتمم، آخر تعديل له كان سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-239).

ثالثا: الوزراء

لا يملك الوزير سلطة إصدار قرارات تنظيمية، لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول بنصوص الدستور، فلا يمكن للوزير أن يصدر قرارات تنظيمية في مجال الضبط الإداري إلا إذا سمح له القانون بذلك.

لكن يتمتع الوزير بسلطة ضبط إداري خاص مثل ضبط السينما، ضبط الصيد، الصحة...، عندما يحيل القانون أو المرسوم له اتخاذ قرارات تنظيمية تطبيقية للقانون، فمثلا طبقا للمرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10-06-2007 يحدد كيفيات المبادرة بدراسة تحديد مواقع الممهلات وأماكن وضعها وإعدادها والمصادقة عليها.

تجدر الإشارة إلى أن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يمارس الضبط بشكل غير مباشر، إذ يملك سلطة ضبط إداري عام بشكل غير مباشر، بحكم أنه المسؤول الأعلى لجهاز الشرطة، كما

يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية باعتباره الرئيس السلمي للولاة من خلال التعليمات والأوامر التي يوجهها لهؤلاء في جميع المجالات ومنها مجال المحافظة على النظام العام والضبط الإداري بصفة عامة.(9)[9]

ب) هيئات الضبط الإداري صاحبة الاختصاص المحلي

يمارس الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك كما يلي:

أولا: الوالي

حسب نص المادة رقم 114 و116 من قانون الولاية رقم 12-07 تمنح للوالي مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وتسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية.

كما تمنح للوالي صلاحية ضبط المرور في الطرقات الوطنية، والحلول محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند إهمالهم القيام بصلاحياتهم في هذا المجال.

ويمنح القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مثلا تنفيذ عمليات الإسعاف في حالة الكوارث بواسطة ضمان الإيواء، إيصال المساعدات، ضمان الأمن وصحة المنكوبين وأموالهم وتسخير كل الأشخاص والأموال الضرورية.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الإداري بموجب القانون رقم 11-10 المواد من 88 إلى 95، ويملك تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، ويمارس كل هذه الصلاحيات المخولة له قانونا باعتباره وبصفته ممثلا للدولة.(10)[10]

ت. وسائل الضبط الإداري

يصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى صنفين اثنين، يتمثلان وسائل قانونية ووسائل مادية، وذلك كما يلي:

doc.pdf
وثيقة1 فرنسية

1. الوسائل القانونية

يقصد بالوسائل القانونية ما تصدره هيئات الضبط الإداري من تصرفات وقرارات إدارية تنظيمية وفردية وجزاءات إدارية، بهدف المحافظة على النظام العام.

أولا: القرارات التنظيمية (لوائح الضبط الإداري)

يرتكز تنظيم الحريات على التشريع طبقا للدساتير، وما يرتبه من ضمانات وقيود، ويحتاج التشريع مهما بلغ من الدقة والتفصيل إلى اللوائح والقرارات الإدارية التنظيمية أو ما يصطلح عليه بلوائح الضبط الإداري، من أجل ضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا وتاما، وتعرف لوائح الضبط الإداري بأنها: عبارة عن قرار إداري تنظيمي يتعلق موضوعه بمركز قانوني عام، وتتضمن مجموعة من القواعد العامة الموضوعية والمجردة، وتتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم .

شروط القضاء والفقه في اللوائح الضبطية:

يشترط الفقه و القضاء مايلي:

-عدم المخالفة الشكلية والموضوعية للقواعد القانونية، لأنها أدنى مرتبة منها وأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي،

- صدورها في شكل قواعد عامة ومجردة فلا تسن لحالة فردية بذاتها،

- تحقق مبدأ المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة،

تتضمن لوائح الضبط الإداري قيودا على الأفراد والحريات بوسائل وصور مختلفة، وذلك كما يلي:

أ- نظام المنع

منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين، ويشترط في المنع أن يكون جزئيا وليس كليا أو مطلقا، لأن ذلك يعتبر مصادرة للحق أو الحرية ولا يكون ذلك مشروعا إلا في الظروف الاستثنائية، مثل قرار تنظيمي صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع دخول الشاحنات التي تحمل وزنا معينا

إلى شوارع البلدية من الساعة السابعة مساء إلى الخامسة صباحا، منع التدخين في المؤسسات العمومية، منع تجاوز سرعة معينة في الطرقات المختلفة.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 3 جوان 1994 إمكانية شمول الحظر لاستثناءات ولكن من دون تمييز، ولا يمكن أن تسمح التنظيمات للأفراد بطلب هذه الاستثناءات.

ب- نظام الإلزام

هو إجراء قانوني لإلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات بهدف معين مثل الإلزام الذي نص عليه القانون رقم 03-10 في مادته رقم 46 والتي ألزمت الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

كما ألزم القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة رقم 16 منه كل منتج أو حائز للنفايات أن يضمن أو يعمل على ضمان تسيير النفايات على حسابه الخاص.

ت- نظام التراخيص

يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من سلطات الضبط الإداري المختصة قبل ممارسة نشاط معين، يحتمل أن ينجم قدرا من الضرر، وبذلك تتمكن هيئات الضبط من فرض ما تراه مناسبا من الاحتياطات لتوقي ذلك الضرر، ولا يجوز اشتراط ضرورة الترخيص فيما يخص الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون مثل ممارسة العبادات، ولا يجوز أن يخضع نشاط معين لنظام التراخيص وضعه المشرع تحت نظام عقابي، ومن أمثلة نظام التراخيص تراخيص البناء، رخص التجزئة ورخص الهدم، في بعض مجالات الضبط الإداري العام والخاص، رخص إقامة التجمعات أو المظاهرات ورخص الصيد، حمل السلاح الناري والسياقة.

ث- نظام الإخطار

يتمثل هذا النظام في إخطار سلطة الضبط بمزاولة نشاط معين، لتقوم بإجراءاتها للمحافظة على النظام العام، وتتأكد هذه الأخيرة من استيفاء شروط مزاولة النشاط وبمجرد مضي المدة المحددة يعتبر تصريحا ضمنيا بالموافقة على مزاولة النشاط، ويمكن لسلطة الضبط الإداري أن تعترض إذا لم تستوفى الشروط المطلوبة، مثل: الإشعار بالإضراب قبل مدة من القيام به.(11)[11]

ثانيا: القرارات الفردية

خلافا للوائح الضبط التنظيمية تتعلق القرارات الفردية بمراكز قانونية خاصة، ويمكن التفصيل في هذا العنصر من خلال ما يلي:

1- مضمون القرارات الإدارية الضبطية الفردية

تتمثل في قرارات سلطات الضبط الإداري التي تخص شخصا بذاته أو مجموعة أشخاص أو التي تطبق على حالة محددة أو واقعة بعينها، للمحافظة على النظام العام، تتضمن هذه القرارات:

أ- توجيه أمر للقيام بعمل معين أو نهي عن الإتيان بعمل ما، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط أو منع حدوث تجمع أو مظاهرة أو إيقاف عرض فيلم أو منع عرضه.

ب- منح رخصة بمزاولة نشاط معين، مثل الترخيص بحمل سلاح ناري، بفتح مصنع، إقامة مشروع، الترخيص بالإقامة لأجنبي...إلخ.

ت- توقيع عقوبة أو توجيه إنذار.

2- مدى إمكانية إصدار قرارات ضبطية فردية مستقلة وقائمة بذاتها

تجدر الإشارة إلى أن القضاء والفقه يشترط في القرارات الفردية الضبطية الصادرة تطبيقا لقاعدة تنظيمية أو نص تشريعي ضرورة احترام مبدأ التدرج، لكن هناك حالات استثنائية تجيز فيها القواعد التنظيمية الخروج عنها بقصد تحقيق غرض المحافظة على النظام العام، بشرط تطبيقها بالمساواة بين الأفراد ودون تمييز، وحدد القضاء الإداري

الفرنسي شروط منح سلطات الضبط الإداري إصدار قرارات فردية من دون الاستناد لقرارات تنظيمية أو نصوص قانونية، حيث تصدر سلطات الضبط قرارات لا تستند إلى قواعد عامة، وتتمثل فيما يلي:

أ- أن يدخل القرار الضبطي الفردي للضبط الإداري العام وفكرة النظام العام، التي تسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة عليه، دون التأسيس على نص قانوني غير اختصاصهم للضبط الإداري، مثلا حكم "لوتيسيا، Lutetia" لم يكن يوجد أساس قانوني خاص يمنع نشر عمل سينماتوغرافي، لكن قام رئيس البلدية بمنع عرض الفيلم لأسباب تتعلق بالنظام العام.

ب- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ القرار الفردي.

ت- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي يتطلب إصدار القرار.

ث- أن تصدر هذه القرارات عن الهيئات المختصة بموجب القوانين والتنظيمات، لأسباب موجودة فعلا ومشروعة ومحققة، وعموما أن تتوفر فيها أركان القرار الإداري.

ثالثا: الجزاءات الإدارية

هي تدابير وقائية مؤقتة تتخذها سلطات الضبط الإداري، على أساس نصوص تشريعية أو لائحية تهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام، تمس حريات الأفراد وحقوقهم ومصالحهم المادية، الهدف منها توقيف مصدر

التهديد عن إحداث الخلل.

توقع الإدارة الجزاء الإداري بوصفها سلطة عامة قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها بديلا عن القضاء في توقيع الجزاء، فالتدابير وقائية وليست عقابية، فلا تطبق بشأنها الضمانات الإجرائية كالدفاع والوجاهية (تبادل الوثائق، الاطلاع عليها، مدة للرد...إلخ)، ويجب أن تتناسب مع قدر التهديد، ويمكن لهيئات الضبط أن تتراجع عنها إذا ما زالت أسباب الإخلال، ومن صور الجزاءات الإدارية لوظيفة الضبط الإداري ما يلي:

1- جزاءات مالية

تتضمن مصادرة مبلغ مالي، وقد تقع على أشياء مثل المواد المخدرة أو منتوجات غير مفوترة أو فاسدة، أو مصادرة العملة في جرائم النقد.

2- جزاءات غير مالية

وهي إما سالبة أو مضيقة للحقوق.

أ- السالبة للحقوق

مثل، سحب الرخصة، مصادرة صحيفة أو جريدة...إلخ،

ب- مضيقة للحقوق

مثل غلق المحل، توقيف النشاط، المنع المؤقت لتوزيع جريدة...إلخ، وغالبا توقع بعد إعذار المعني بها ليتراجع عن تصرفاته أو يتوقف عنها ومنحه مهلة للتنفيذ، وإذا لم ينصاع طواعية للإعذار تطبق عليه العقوبة.

تجدر الإشارة إلى الجزاءات المقيدة للحرية مثل الاعتقال الإداري والذي لا يتم إلا في الظروف الاستثنائية، تنظم حالاته ومدته بقوانين الظروف الاستثنائية.(12)[12]

2. الوسائل المادية

تتطلب وظيفة الضبط الإداري القيام بمجموعة أخرى من الأعمال المادية المتنوعة للمحافظة على النظام العام وتجسيد أهداف وظيفة الضبط الإداري، حيث تملك وسائل مادية مثل الشاحنات والآليات وأجهزة الإنذار والإشارات ومختلف أنواع العتاد المادي والذي يمكن الإدارة من ممارسة مهامها، وبشرية تتمثل في موظفين عموميين وخاصين مثل: مفتشي البيئة، مفتشي التجارة وقمع الغش، أعوان الغابات، شرطة العمران، الشرطة والدرك...إلخ، ويكلفون بتنفيذ قرارات الضبط الإداري ويكلفون بمهام الرقابة والتفتيش والتحقق من وجود المخالفات، وكل فئة من هؤلاء الأعوان يحكمها نص خاص.

كما أن للإدارة الضبطية امتياز التنفيذ الجبري يسمح للإدارة بتنفيذ أوامرها بالقوة الجبرية من دون الحاجة إلى إذن أو ترخيص من القضاء بسبب عدم انصياع الأفراد لهذه القرارات، وأقر أغلب الفقه والقضاء الإداريين الفرنسيين مشروعية اللجوء للتنفيذ الجبري عند وجود نص قانوني يجيز استخدام التنفيذ الجبري لقرارات الضبط.(13)[13]

وفي حالة الضرورة ويقصد بها خطر جسيم يهدد النظام العام يتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية، تلجأ الإدارة للتدخل بالتنفيذ الجبري رغم عدم وجود نص قانوني، ويشترط القضاء الإداري الفرنسي وتبعه في ذلك الفقه في التدخل الجبري في هذه الحالة ما يلي:

أولا: وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بعناصره المعروفة يقتضي التدخل السريع من الإدارة لمنع هذا التهديد ودفع الخطر.

ثانيا: أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، فهو الوسيلة المادية الوحيدة لدفعه.

ثالثا: أن يكون هدف السلطة الإدارية تحقيق الصالح العام بالمحافظة على النظام العام.

رابعا: أن يكون هذا الإجراء بالقدر الضروري لدفع الخطر ولا يزيد عن ذلك، على أساس قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، بمعنى لا يجب أن نضحي بمصلحة الأفراد في سبيل الصالح العام إلا بمقدار ما تقتضيه الضرورة.

خامسا: أن يقوم بالإجراء الموظف المختص بأعمال وظيفته.

ث. أغراض الضبط الإداري

يمكن تصنيف أهداف الضبط الإداري إلى أهداف تقليدية وأهداف حديثة حيث تنحصر الأهداف لدى الفقه التقليدي في إقرار النظام العام في الدولة وصيانته وإعادته إلى الحالة الطبيعية أو اختل، لكن الفقه الحديث قد أوجد أهدافا جديدة، ويتجلى بصورة خاصة في كل من النظام الاقتصادي والنظام الجمالي أو الرونقي للمدينة فأصبحت هذه الأهداف الحديثة جانب الأهداف التقليدية محالا لتدخل سلطة الضبط الإداري.

1. *الأهداف التقليدية:

السكينة العامة: يقصد بها على السلطات المختصة في الضبط الإداري المحافظة على الهدوء والسكون في الطرقات والأماكن العمومية في أوقات النهار والليل وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتى لايتعرض المواطنين لمضيقات الغير بهذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة مثل: مكبرات الصوت، الأجراس، وضوضاء الاحتفالات.....الخ.

الأمن العام: يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكون عرضة له من أخطار الكوارث الطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها، لذا تعين على السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات واتخاذ الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية و الإستثنائية.

الصحة العمومية: ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية أو في صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب و نظافة المأكولات المعروضة للبيع كما يتحدد مجالها في النباتات القديمة والجديدة و نظافة المؤسسات الصناعية والتجارية ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين من وسائل التطعيم والأدوية، وكذلك إجراءات التحقق من سلامة صحة الأشخاص الوافدين من الخارج والسلع المستوردة.

2. *الأهداف الحديثة:

كما سبق القول فقد ارتبط مفهوم النظام العمومي بمفهوم الدولة السائد في مكان ما وزمان ما فالدولة القديمة أي الدولة الحارسة كانت قائمة على معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية خاصة تحتاج إلى نظام عمومي خاص يخدم مصالحها ويحقق أهدافها ولما تطورت الدولة الحديثة أصبحت متدخلة، فقط تطور معها مفهوم النظام العام وأصبح مضمونها لا يعطي فقط س ع/ أع / ص ع، بل توسع ليشمل مجالات أخرى مثل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وكذلك النظام العمومي الجمالي أو الرونقي للمدينة.....

ج. تمرين

[19 ص 1 حل رقم]

ماهي أهداف الضبط الإداري الحديثة؟

خاتمة

رغم كل القيود التي يضعها الضبط الإداري أو البوليس الإداري على حريات الأفراد فإنه في النهاية يقوم على خدمة الأفراد بالحفاظ له على النظام العام التي تعود فائدته على الجميع فلما كانت مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة هنا يمكن القول أن الضبط الإداري نعمة على الفرد فحدود حريات الفرد تنتهي عند بداية حريات الآخرين، فالضبط الإداري هو عصب السير الحسن للنظام العام.

حل التمارين

> 1 (ص 15)

حماية الأخلاق والآداب العامة،حماية الطابع الجمالي للمدن،حماية الكرامة الانسانية،الضبط الإقتصادي، الاجتماعي، الثقافي